

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل وزارة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عطية ابراهيم خليفة ، بدرجة وكيل وزارة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٧١

بحرمان السيدة / بلقيس عارف درويش الحسامي من حق الدخول في جنسية جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - حرمان السيدة / بلقيس عارف درويش الحسامي المقيمة بالقاهرة من حق الدخول في جنسية جمهورية مصر العربية بالزواج ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٣ من لقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بسبب عدم موافقة جهات الأمن المختصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١

في شأن تسوية حالات المكلفين المعيّنين بمكافآت شاملة الذين وضعوا على درجات أو فئات قبل العمل بالقانون

رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن تسوية حالات المكلفين المعيّنين بمكافآت شاملة ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن تسوية حالات المكلفين المعيّنين بمكافآت شاملة على المكلفين الموجودين بالخدمة الذين عينوا بمكافآت شاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ثم وضعوا على درجات أو فئات بالجهات المذكورة قبل العمل بالقانون المشار إليه . ولا يترتب على هذه التسوية صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات